

2678 - العقيقة عن المولود أو التميمة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل عن العقيقة عن المولود أو التميمة فهناك من يذبح في اليوم الثالث وهناك من يذبح في اليوم السابع فما هو الافضل في ذلك وما حكمها الافضل ان تصبح يوم السابع - [00:00:00](#)

سابع ولادة الطفل وهذا هو الافضل يجوز بعد ذلك اذا اخرها الى اليوم الرابع عشر فالحادي والعشرين. ولكن لو قدمها على ذلك فلا بأس به كله وانما والمستحب والمؤكد - [00:00:15](#)

ان يعق عن ولده عن الغلام اثنتان وعن الجارية واحدة. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا امر عليه افضل الصلاة والتسليم - [00:00:34](#)